قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/229	5465/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/6/02هـ الموافق 2024/12/03م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم أنه تم ابرام عقد مع الشركة المدعى عليها بتاريخ (--) بموجبه دفعت للشركة المدعى عليها مبلغ (339,000) ريال قيمة عدد (--) أسهم وذلك لاستثمار المبلغ في مجال تداول الأسهم والاكتتابات ثم في وقت لاحق استرجعت مبلغ (100,000) ريال من رأس المال وتبقى لدى الشركة المدعى عليها (239,000) ريال للمواصلة في استثماره وقد أخلت الشركة بالعقد حيث لم يتم توزيع الأرباح حسب ما نص عليه العقد ولم يتم تزويدي بكشوفات عن سير عمليات التداول والبيع والشراء ... الطلبات: استرداد رأس المال وتسليمي الأرباح الناتجة عن استثمار المبلغ. مبلغ التعويض إن وجد: 239,000 ريال بالإضافة إلى الأرباح الناتجة عن الاستثمار".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، وإشعار مدير الشركة المدعى عليها بهذه الدعوى مع طلب جوابها، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وحيث إنه باطلاع الدائرة على عقد الاتفاق، المرافق لصحيفة الدعوى، تبيَّن لها اتفاق المدعي مع شركة (أ)، وحيث سبق للدائرة مخاطبة وزارة التجارة بالخطاب رقم (--) وتاريخ (--) في شأن عدد من الدعاوى المقامة ضد الشركة (أ) بطلب تزويد الدائرة بالسجل التجاري للشركة (أ)، متضمناً أسماء المؤسسين والمديرين وأرقام هوياتهم إن وجدت، فوردت إجابتها بموجب خطابها رقم (--) وتاريخ (--) متضمنةً أنه بعد البحث في قاعدة البيانات تبيَّن أنه لا يوجد أي سجلات تجارية بنفس اسم الشركة المذكورة.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة المحددة للشركة المدعى عليها دون ورود إجابة منها، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة ما دفعه إليها من مبالغ لاستثمارها في مجال تداول الأسهم والاكتتابات، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى ومرافقاتها، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في تسليمه إلى المدعى عليها مبلغاً قدره (339,000) ريال قيمة (--) أسهم لغرض التداول في الأسهم والاكتتابات، وقد استرجع جزءاً من رأس ماله قدره (100,000) ريال، ويدعي أن المدعى عليها أخلّت بالعقد؛ إذ لم يتم توزيع الأرباح بحسب ما نص عليه العقد، ولم يتم تزويده بكشوفات عن سير عمليات التداول والبيع والشراء، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة الباقي من رأس ماله المتمثل في مبلغ قدره (239,000) بالإضافة إلى الأرباح الناتجة عن الاستثمار، وذلك على النحو الوراد في الوقائع.

وحيث إن عقد الاتفاق رقم (--) وتاريخ (--) المشار إليه اشتمل على اتفاق المدعي مع الشركة (أ) على أن يدفع لها مبلغاً قدره (339,000) ريال لغرض الاستثمار في مجال تداول الأسهم السعودية والخليجية النقية من الربا والتعاملات المشبوهة، وفي الاكتتاب في الشركات الجديدة والشركات المزودة لرأس المال، وذلك مقابل عمولة إدارة السهم الواحد بنسبة (--) شاملة عمولة أوامر التنفيذ، وأن سند استلام المبلغ والشيك المصرفي المسحوب على بنك (أ) رقم (---) وتاريخ (--) كان لصالح الشركة (أ) بمبلغ قدره ثلاثمائة وتسعة وثلاثون ألف (339,000) ريال.

وحيث إن الثابت للدائرة من واقع المستندات المقدَّمة في الدعوى اتفاق المدعي مع الشركة (أ)، وقيامه بتسليم المبلغ محل المطالبة إلى حساب الشركة (أ) المشار إليها، وحيث لم يتبين للدائرة قيام المدعي بالاتفاق مع المدعى عليها أو تحويل الأموال إليها، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يُثبِت علاقة الشركة (أ) بالمدعى عليها، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة التحقق من توافرها ولو لم يثر ذلك أي من الخصوم.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم